ليقتدى به الناس ومنه صلوة الفريضة فى المسجد واظهار الزكوة
الواجبة وكذا مريد الحج والتجارة او الصايم ليقطع عنه شهوة النكاح
او ليصح جسمه فان الخبر دال عليهما وسنة الوضوء للتبرد مع القربة او
التنظيف معها فالضابط انه كل ضميمة يقصد بها العبد منفعة لازمة
للعباد ولا يريد بها اجتلاب نفع من الناس ولا دفع ضرر عنه لا من
حيث العبادة فلو قصد دفع الضرر بعبادة التقية لم يكن رياء وكذا
لو قصد دفع الضرر بتركه الصلوة والصيام قاعدة الحكمة فى اباحة
الاربع دون ما زاد فى الدوام والاباحة مطلقا فى غيره من المتعة
وملك اليمين وقد كان فى شرع موسى عم جايزا بغير حصر مراعاة
لمصالح الرجال وفى شرع عيسى عم لا تحل سوى الواحدة مراعاة
لمصلحة النساء فجاءت هذه الشريعة المطهرة مراعية للمصلحتين
والتزويج الدايم مظنة التضرر بالشحناء والعداوة بسبب المنافسة
الدايمة وكان غاية صبر المراة على ذلك العدد اعتبرت الاربع اما الاماء
فانهن للخدمة غالبا والوطء بالتبعية وذل الرق يمنعهن من المنافسة
المولدة للشحناء والحراير وان خدمن الان الخدمة فهن بالتبعية

والنفقة للحرية تمنعهن من الصبر على المنافسة واما المتعة فلكونها
الى اجل مخصوص سهل فيه الخطب لان كلا من الزوجين ينتظره
فلا يعظم فيه الشحناء هذا مع عدم وجوب الانفاق والمساكنة
اللذين هما مثار اخر للشحناء ربما زاد على مثار الاستمتاع او
قاربه وانما ابيح للنبى صم الزيادة اظهارا لشرفه ومزيته على
امته او للوثوق بعدله والهام ازواجه الصبر على لوازم الضراير
اكراما له قاعدة يحرم على الرجل نساء اصوله وفصوله وفصول
اول اصوله واول فصل من كل اصل ويحرم عليه مثله رضاعا
وبالمصاهرة اصول زوجته مطلقا وفصولها مع الدخول وجمعا
الاختان مطلقا والعمة والخالة مع بنت المنسوبة اليهما بالوصفين — البهما
الا مع رضاهما وعلى المراة ما حرم على الرجل عينا اذا فرض ذكرا
وعلى الخنثى المشكل التزويج مطلقا ويحرم الزنا السابق ووطء
الشبهة ما حرمه الصحيح واللواط ام الموطوء فصاعدا وابنته فنازلا و
الاخت حسب وذوات البعل وذوات العدة ابتداء والخامسة فى الدوام على الحر من الحراير
والثالثة من الاماء وينعكس فى المبعض عبدا بالنسبة الى الحراير وحرا
فى العبد علي م

اللعان وشبهه وطلاق التسع
للعدة والوثنية تحرم على المسلم
مطلقا والكتابية م

Copyright © King Saud University